وقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا اى لان المساجد لله والسماعى فيما عداه
هذه الثلثة مما سمع من العرب فيحفظ ولا يقاس عليه ثم اى بعد بيان مواضع
حذف الجار القياسى بعد الحذف قياسا او سماعيا فى غير الاولين من السماعى و
الثالث من القياسى اذ فى الاولين لا يبقى مجرورا اصلا بالاتفاق كما مر ان توصل
متعلقه الى المجرور فان تظهر الاعراب المحلى فيه لزوال كونه مدخول الجار وهو
علة لكون ذلك قياسا
المانع من الوصول والظهور وان لم يظهر فى الثالث لمانع آخر منه ثم ان كون القياس
فيه ذلك ما ذهب اليه سيبويه لان الغالب فى حذف الجار فينبغى ان يحمل عليه
ما ابهم حاله وذهب الخليل والكسائى فيه الى ان القياس بعده الابقاء على ما كان عليه
من الجر لان ما ابهم حاله ينبغى ان يبقى على ما كان بالاستصحاب وان كان الابقاء
فيما ظهر فيه شاذا قليلا وقس عليه ما لم يظهر فيه لمانع آخر من بعض السماعى
وهو النصب على المفعولية او الرفع على النائبية ويسمى اى ذكر من حذف الجار وايصال
بيان ما
متعلقه الى المجرور واظهار الاعراب المحلى فيه حذفا وايصالا وجه التسمية ظاهر مثال
النصب من السماعى نحو قوله تعالى واختار موسى قومه اى من قومه ومثال الرفع
نحو قولهم مال مشترك وظرف مستقر اى مشترك فيه ومستقر فيه حذف الجار
ورفع المجرور وانيب مناب الفاعل واستتر فيه ومثال النصب من ثالث القياس
من ومثال الرفع منه نحو اعجب ان ضربت او انك ضارب وقد يبقى المجرور بعد
حذف الجار بلا عوض مجرورا على الشذوذ وان كان الكثير الموافق للقياس النصب او
الرفع وهذا مختص عند البصريين بلفظة الله قسما والكوفيون قاسوا عليه اسم
المقسم به ومن اراد التحقيق والتفصيل فليرجع الى شرح التسهيل عفى الله بالجر لافعلن

والتعويض اما باثبات الالف التى قبلها الهمزة
الممدودة بها التى يعبرون عنها بهمزة الاستفهام
يجوز النقد للابتداء بها او هاء يحذوف الف
او بانتها او بقطع همزة الاسم الشريف اذ بالوصل
تثبت فى حال وتسقط فى اخرى فلا يكون عوضا
عن حرف الجر الذى تثبت فى الوصول والابتداء
كذا ذكره الفاضل الدمامينى فى شرح التسهيل

اذ بالوصل لا يكفى التعويض همزة

اى

اى والله ولا يجوز تعلق الجارين ملفوظين او محذوفين حال كونهما ملتبسين
بمعنى واحد بدون العطف والابدال اخر التبعية يحصل نوع مغايرة هذا من قبيل
اكلت من ثمره من تفاحة ولو قال بلا تبعية لكان اشمل واولى بفعل واحد اصطلاحا
بقرينة المثال فاكتفى به عن شبهه ومعناه والمراد به الدال على الحدث فيه لان
مبنى العمل على الاقتضاء واذا تعلق احدهما به اشتغل بالعمل بمجرده عن غيره
وقضى حاجته ولم يبق له اقتضاء لمثله حتى يعمل فيه بخلاف ما اذا لم يكونا بمعنى
واحد لان احدهما يغنى عن الاخر فلا يقال مررت بزيد بعمرو بل يقال و
بعمرو ولو جعل بدلا لكان بدل الغلط وهو لا يوجد فى كلام الفصحاء بخلاف
مررت بزيد باخيك ونحو نظرت الى الفلك الى قمره ولا يقال ضربت يوم الجمعة
يوم السبت بل يقال ويوم السبت ولا يصح البدل لما مر الاول مثال لكون الجارين
ملفوظين ومدخولهما مفعولا به غير والثانى لكونهما محذوفين ومدخولهما
مفعولا فيه على عكس ما ياتى من المثالين قبل لانه يلزم فى الاول لصوق مرور
واحد فى حالة واحدة بشيئين وفى الثانى وجود ضرب واحد فى حالة واحدة فى
زمانين وهما ممتنعان وفيه انه ان اريد بالواحد المرة فهو ليس مدلول الفعل وان
اريد به الجنس الذى هو مدلوله فلا امتناع كما لا يخفى بخلاف ضربت يوم الجمعة امام
المسجد واكلت من ثمره من تفاحة فان الجارين فى كل منهما وان كانا بمعنى واحد
الا انهما لم يتعلقا بفعل واحد بل الاول بالمطلق والثانى بالمقيد بالوقوع فى مدخول
الاول فى الاول وبكونه مبتدا ناشيا من الاول فى الثانى فكان الاول متعلق
بفعل عام والثانى بخاص فلا اتحد لمتعلقهما بخلاف المثالين الاولين فان الثانى

فالاول الضرب مثلا عمرو اى وجرى من جرى تناول لما لا يكون فى جميع الامكنة
الازمنة من يوم الجمعة او غيره فاذا قلت فكانه ضرب [illegible] الامام
فى اى زمان فيفعل يوم الجمعة فيقال بالاول كما خص بالاول ان
السجد مخصص اولا بالاول [illegible] العام يخص بعد التخصيص
فان فيه عموما من جهة تناوله [illegible] من تفاحة او غيره
[illegible] فاذا قلت فيفعل من تفاحة [illegible]
الاكل لان [illegible] والثانى بالثانى كما بالاول
انفع